العدل وأثره في تحقيق السّلم الاجتماعي

دراسة دلالية في آيات العدل

د. محمد علي عمر شيذو
أستاذ مساعد- قسم اللغة العربيّة
جامعة فطاني (تايلاند)

المستخلص

تدرس هذه الورقة العلمية عاملاً في غاية الأهمية من أجل إقامة مجتمع متماسك، تسوده المحبّة والتراحم، وهو العدل، ذلك لأن تحققه يضمن التعايش السّلمي بين أفراد المجتمع، ونشر الأمن والسّكينة في ربوع الأرض. وانطلاقاً من أهميّة هذا الموضوع، يهدف الباحث إلى دراسة أثر العدل في تحقيق السّلم الاجتماعي من خلال دراسة آيات العدل، مستخدماً المنهج الاستقرائي التحليلي، لاستنباط صور العدل المبثوثة في القرآن، من خلال دراسة سياق الآيات وتأمل تناسق فقراتها وترابطها، وتضافر دلالتها ومن ثمّ تحليل مضمونها، وتوصل الباحث في ختام بحثه إلى أن: شمولية الإسلام تتجلى في حرصه على إرساء القسط وبسط العدل، لضمان الاستقرار المجتمعي، وتتعدد صور العدل لتشمل المسلم وغيره، والأقارب والأباعد، والصديق والخصم، وأشاد الله بالمجتمع العادل لأنه نموذج المجتمع الأمثل للبشرية.

الكلمات المفتاحية: العدل، الأثر، السّلم،الاجتماعي.

Abstract

This paper studies the importance of justice as a necessary base for building a united and cooperative community, full of love and mercy in addition to its impact, because it grants the peaceful coexistence among the people. Regarding the importance of this topic, the researcher aims to study the impact of justice on making the social peace through studying

the Koran verses about justice. He followed the inductive and analytical methods to study the verses in details, besides he analyzed them. The researcher found out that achieving justice grants the peace for the society, and there are many types of justice that include the Muslims and non-Muslims, relative and others, friend and foes. Finally, Allah praised the community who appreciate justice as it is the role model of the ideal human society.

Keywords: Justice, Impact, Cooperative, Peaceful Community.

مقدمـــة

إنّ إقامة مجتمع مُسلم متماسك تسود بين أفراده الأُخُوَّة والتآلف والمودّة والرّحمة، وتنعدم فيه الجريمة، ويسعى كل فرد منه لتحقيق الخير والمساواة لغيره وكفّ الشرّ عنه من الأهمية بمكان؛ إذ إن المجتمع المتكاتف والمتعاون مادياً ومعنوياً والمتّصف بالخيريّة، والذي يمتلك مناعة قوية ضدّ كل ما يزعزع استقراره، ويشقّ صفه، ويثير الصراعات الأهليّة فيه هو المؤهل لقيادة الأمم الأخرى نحو الفضيلة والقيم النبيلة، والقادر على دعوتهم إلى السّلم والسّعادة والرخاء، ولا يتمّ ذلك إلا بتبني العدالة المجتمعية التي لا تعرف المحاباة ولا المحسوبية، ولا تختصُّ بأحد دون آخر، ولا فئة دون غيرها، ويؤمن بها الجميع ويتمسكون بها كقيمة أخلاقية، وكمبدأ إسلامي يكفل لهم الإنصاف والقسط والأمن والاستقرار والسّلام والأمان. وهذا ما يدلّنا استقراء التاريخ عليه؛ حيث لا يوجد مجتمع يترك إنجازاً عظيماً، أو حضارة مزدهرة، أو يعمّ الرخاء فيه، أو يحقّق تقدماً ملحوظاً في حياته العلميّة والعمليّة، إلا في ظلّ الاستقرار، ولا يتأتى الاستقرار من غير أمن، ولا يستتبّ الأمن إلا بعدالة ترضي الجميع؛ لذا تتناول هذه الدراسة صور العدل المذكورة في القرآن عرضاً تحليلياً.

مفهوم العدل والسّلم الاجتماعي

العَدْل لغة: مصدر من فِعل (عَدَل) يَعْدِلُ عَدْلاً، فهو، عدلٌ، وعادِلٌ. والعدلُ ضِدُّ الجَوْر، وهو: الحُكْم بالحق، يقال: هو يَقْضي بالحق ويَعْدِلُ. وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل أى قوّمته فاستقام. (الجوهري، ٢٠٠٩م، ص٧٤٢)

تعريف العدالة : تعريفات العدالة الاصطلاحيّة قريبة من تعريفاتها اللغويّة، ومنها ما أورده الجاحظ في تعريفه للعدل بأنّه "استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير" (الجاحظ، ١٩٨٩م، ص٢٨). ويقول نكري: الْعَدَالَة: هِيَ الْأَمر الْمُتَوَسّط بَين الإفراط والتفريط وَهُوَ ثَلَاثَة أُمُور: الْحِكْمَة والعفة والشجاعة الَّتِي هِيَ من أُصُول الْأَخْلَاق الفاضلة المكتسبة؛ لأن فِي الْإِنْسَان قُوَّة غضبانية يُقَال لإفراطها التهوُّر ولتوسطها الشّجَاعَة ولتفريطها الْجُبْن، وَقُوَّة شهوانية يُقَال لإفراطها الْفُجُور ولتوسطها الْعِفَّة ولتفريطها الجمود، وَقُوَّة عقلية يُقَال لإفراطها الجربزة (المكر والخديعة) ولتوسطها الْحِكْمَة ولتفريطها البَلَادة فَلكُل من هَذِه القوى الثَّلَاث ثَلَاثَة أَطْرَاف. الطّرف الأول وَالثَّالِث مِنْهَا مذمومان والطرف الْمُتَوَسّط مَحْمُود؛ (نكري،٢٠٠٠م، ص٢٢١)،لذا قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا". (البيهقي، ٢٠٠٣م، ص٥١٩)، وهناك تعريفات أخرى لها طابع فقهي وأصولي لخّصها ناصر بن علي، وهي أنها صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والمروءة هي: آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلّي بالفضائل، والتخلّي عن الرذائل. ولا تتحقق المروءة إلا بالإسلام، والبلوغ، والعقل، والسّلامة من الفسق. (عائض، ١٤٣٠هـ، ص٩٥) ويبدو أن تعريف الجاحظ، وتعريف نكري أكثر وضوحاً، وشمولاً، وتناغماً مع ما يصبو إليه الباحث من ترسيخ عموم العدالة في دعائم السّلم الأهلي.

وهناك ألفاظ أخرى مرادفة لكلمة (العدل)، أو قريبة منها، غير مرتبطة بجذر الكلمة، أهمها: **الاستقامة**: وهي ملازمة الطّريق المستقيم برعاية حدّ التّوسّط في كلّ الأمور، سواء أكان دينياً أو دنيوياً، علمياً أو عملياً، دون غُلو ولا جَفْو، لا إفراط ولا تفريط، لا تساهل ولا تشدّد. (مجموعة من المتخصصين، ط١، ١٩٩٨م، ج٢،ص ٣٠٣.) و(الحقيل، ١٤١٠ه، ص٣٠).

الإنصاف: وَهُوَ إِعْطَاء الْمَرْء مَا لَهُ وَأخذ مَا عَلَيْهِ. (مجمع اللغة العربيّة، ٢٠٠٤م، ص٦١٨) وفي معجم الغني إنصاف المَظْلومِ يعني: اِسْتِيفاؤُهُ حَقَّهُ، أَيْ إزالَةُ الظُّلْمِ. (معجم الغني،إنصاف).

القسط: حسب تعريف العسكري وهو العدل البيّن الظاهر، ومنه سُمّي المكيالُ قسطاً والميزان قسطاً؛ لأنه يصوّر لك العدل في الوزن، حتى تراه ظاهراً، وقد يكون من العدل ما يخفى. وهذا يعني أنّ القسط له معنيان معنى مادي وهو الوزن والحصّة والنّصيب، ومعنى معنوي وهو العدل كقيمة دلاليّة مجرّدة. (العسكري، د.ت، ص١٦٦، ٢٣٤، ٢٥٣).

المساواة: وهي: أن يتساوى النّاس جميعًا في الإنسانية، والحقوق والواجبات-كلّ حسب طبيعته وقدرته- دون تفرقة أو تمييز بسبب جنس أو طبقه أو مذهب أو عصبية أو لون أو حسب،أو منصب أو مال، أو خصومة، أو غيرها، (**وزارة الأوقاف المصريّة**، ٢٠٠٣م، ص١٢٨٤) كما قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**...». (البيهقي، ٢٠٠٣م، ج٧، ص ١٣٢).

بيد أنّ الألفاظ الأخرى المذكورة أعلاه تتفق بعضها مع العدل في جوانب كثيرة إلى درجة أنها تصحُّ أن تكون شارحة ومفسِّرة لمعنى العدل، مثل (الإنصاف والقسط والاستقامة) رغم وجود اختلافات دلالية، قد تتوسع أحياناً، وقد تتقلّص أخرى. غير أنّ لفظ (المساواة) كما هو واضح يدلّ على التساوي بين شيئين، وجعلهما متماثلين، وقد لا يؤدي هذا المعنى بـ(العدل) أحياناً، مثل الميراث في الإسلام. فمن العدل أن تعطي كلًا من المتوارثين حسب المقدار الذي حددت له الشَّريعة، لكن المساواة لا تقتضي ذلك.

السلم الاجتماعي

السِّلْمُ: بكَسْرِ السِّينِ وفَتْحِها، وَهُوَ الصُّلْحُ، وقد يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وَالسِّلْمُ، الْمُسَالِمُ تَقُولُ: أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَنِي. وَبِه فُسّر قَولُه تَعالَى: ﴿...وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ... ﴿٢٩﴾﴾ [الزمر]، أَي: مُسالِماً على قِراءة مَنْ قَرَأَ بالكَسْر. أما من قرأ "سالماً" بالألف، أو "سلماً" بالفتح من غير ألف، تعني خالصاً له لا شريك ولا منازع له فيه. والسِّلم: السَّلاَم. والقَصْدُ بالسَّلام هُنَا الاستِسْلام والانْقِياد، وَمِنْه قِرَاءَة من قَرَأَ {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤]، فَالْمُرَاد بِهِ الاستِسْلام والانقياد لإِرَادَة الْمُسْلِمِين، وَيجوز أَن يكون من التَّسْلِيم. وَالسَّلَامُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ. فمن دلالات السِّلْم أيضاً (الإسلام)، وذلك

في قوله تعالى: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} [البقرة: ٢٠٨]، أَي: فِي الْإِسْلَام. (الرازي، ط٥، ١٩٩٩م، ص١٥٣)، و(البغوي، ط١٤٢٠،١هـ، ج٤، ص٨٧)، و(الزَّبيدي، د.ت، ج٣٢، ص٣٧١). ويتضح من التعريفات السّابقة للفظ (السِّلْمُ)، أنّ له معاني عديدة من بينها،المسالمة والصُّلح والاستسلام والسّلام والإسلام، والْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ و كلّها ضدّ التَباغُض والتَنازُع، وعدم الانقياد، ووجود عاهات أو أخطار.

السّلم الاجتماعي: أو السّلم العام، أو السّلم الأهلي، أو السّلم المجتمعي، كلها نقصد بها في هذه الدراسة شيئاً واحداً، وهو حالة السّلم والوئام داخل المجتمع نفسه، والتي تشمل الفرد والأسرة والجماعة والمجتمع والدولة؛ إذ تسود بين شرائح المجتمع وطوائفه وجماعاته وطبقاته أجواء من التآلف والتعايش والتوافق والتعاون والتكامل ويستتب الأمن والاستقرار، وتتوثق شبكة العلاقات الطيبة فيما بينه. (جمعة ، ١٤٠٢هـ، ص٨).

صور العدل في القرآن وأثرها في تحقيق السّلم الاجتماعي

سنعرض في الصفحات التالية، صور العدل القرآني مبيّنين أثرها في تحقيق السّلم الاجتماعي. لأن العدل ضرورة حياتية لضمان القوامة والخلافة بواسطة الاعتدال والاستقامة؛ إذ لا تستقيم الحياة الإنسانية الفردية والاجتماعية إلا بالعدل الذي هو أساس الوجود البشري ذاته. (بوبكر، "العدل أساس استقامة الحياة" http://omferas.com/vb/t44876/)

العدل: أمر ربّاني وضرورة حياتية

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء].

ومن خلال وقفة يسيرة مع الآية نجد أنها تتضمن أربعة تعليمات متّسقة ومتضافرة تؤطّر لحياة المجتمع المستقرّ الآمن:

أولاً: أمر ربّاني للناس بأداء مختلف الأمانات التي اؤتمنوا عليها وإرجاعها لأصحابها وافية مصونة دون تفريط، وعمّت الآية الأمانات ولم تحدّدها، مما يوسع دلالتها؛ لتشمل الأمانات الماديّة والمعنويّة والأمانات القوليّة والفعليّة، والأمانات البشريّة والربّانيّة، وغيرها.

ثانياً: أمر رباني ثانٍ بالقضاء بين النّاس بالعدل والقسط، ويبدو أنّ الأمر الأول كان تمهيداً للأمر الثانيّ، أي التقاضي بالقسط والتزام العدالة، من قِبل الحَكم والخصم على حدّ سواء فأداء الأمانة يتطلب من القاضي تحرّي الحقيقة، وعدم الجور في الحكم، وعدم التسرّع في بتّه، بينما يُوجب على المتخاصمين القبول بالحكم العادل بصدر رحب دون تردد أو تشكيك في حيثياته، كما يقتضي أيضاً الخلوّ مع الضمير ومخاطبة الذات، خاصة إذا تمّ الحكم لصالح طرف يعرف من قرارة نفسه أنه ليس صاحب الحق، إلا أنه كسب القضية بسبب قدرته على الإفصاح والإقناع، فأداء الأمانة يستلزم إعادة الحق لأهله ولو حَكم له القاضي خطأً وفق ما توفر لديه من أدلة.

ثالثاً: تنبيه العباد أن الأخذ بالأمر الإلهي بأداء الأمانة والعدل خير للبشريّة في الدنيا والآخرة، بل هي سبب في سعادتها على المعمورة، والتنعم بنعيم الله في الآخرة.

رابعاً: تذكير برقابة الله يحمل في طياته وعداً ووعيداً، أما الوعد فلمن أدّى الأمانة وعدل بين الناس واستشعر مراقبة الله في جميع أقواله وتصرّفاته، وخدم المجتمع من خلال عمله ومهنته وسلطته ومسؤولياته بتفانٍ ونزاهة وإخلاص، إن الله سميع بأقواله، وبصير بأفعاله، وسيجزي عنها أيما جزاء في العاجلة والآجلة، والوعيد لمن لا يؤدي الأمانة ولا يُقسط بين النّاس، ولا يقدّر أمر الله له، فالله سميع لأقواله ومناجاته، ومطّلع على سرائر أعماله وشاهد على ما يخفي من مكائد، أو يحيك من مؤامرات ضدّ غيره، بصير بأحكامه الجائرة والظالمة. (الطبري، ط١، ٢٠٠٠م، ج٨ ص٤٩٠).

ويتكرر هذا الأمر الإلهي في آية أخرى، قال عز وجلّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل].

وتتضمن الآية أوامر ونواهي ربانيّة ثلاثة، أمرين عامين، وثالث خاص يفصّل بعض ما أُجمل في الأمرين العامين، جاء مرّة بصيغة أمر وأخرى بصيغة نهي، وكلها تتكامل وتتماهى مع بعضها البعض. الأمر الأول: هو أمر بالعدل والإنصاف في حق الله بتوحيده وعدم الإشراك به، والإقرار بنعمه، وشكره على أفضاله. وفي حق العباد بإعطاء كلّ ذي

حق حقّه. الأمر الثاني: هو الأمر بالإحسان في حق الله بعبادته وأداء فرائضه على الوجه المشروع، والصّبر عليها في الشدّة والرخاء، والمَكْرَه والمَنْشَط. والإحسان إلى الخلق في الأقوال والأفعال سواء بتقديم النّفع لهم، أو دفع الشرّ عنهم بأفضل طريقة وعلى أكمل وجه. (الطبري، ج١٧ص٢٧٩)، و(نخبة من أساتذة التفسير، ط٢، ٢٠٠٩م، ص٢٧٧). وجاء الإحسان بعد العدل؛ لأنه كما يقول الزبيدي: "فَوْقَ العَدْلِ، وذلِكَ أَنَّ العَدْلَ بأَنْ يُعْطِيَ المرءُ مَا عَلَيْهِ ويأْخُذَ مَا لَهُ، والإِحْسانَ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ ممَّا عَلَيْهِ ويأْخذَ أَقَلّ ممَّا لَهُ، فالإِحْسانُ زائِدٌ على العَدْلِ فتحري العَدْل واجِب وتَحري الإِحْسان نَدْبٌ وتَطَوّعٌ" (الزبيدي، ج٣٤، ص٤٢١). والأمر الثالث، أمر تفصيلي يدخل في العدل والإحسان، وذُكر هنا بيانٌ لأهميته في تماسك المجتمع ووحدته وتعاطفه وتوادّه، وهنا استخدمت الآية صيغتين، صيغة الأمر، وصيغة النهي. وفي صيغة الأمر، أمر الله بإعطاء ذوي القرابة ما به صلتهم وبرّهم، وفي صيغة النهي، نهي الله عن كل ما قَبُح قولاً وعملاً، وعما يُنكره الشّرع ولا يرضاه من كفر ومعصية وظلم، وغيرها. ثم ختمت الآية بالوعظ والتذكير، ليطيع النّاس أوامر الله في العدل والإحسان، وينتفعوا بها، ويجتنبوا نواهيه من الأقوال والأفعال القبيحة والظلم. (الطبري، ص٢٧٩. (نخبة...، ص٢٧٧).

وفي آية ثالثة قال جلّ شأنه: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأعراف]، جاءت هذه الآية متسقة مع الآيات التي قبلها، وتردّ على ادّعاءات المشركين وأكاذيبهم؛إذ كانوا إذا فَعَلُوا ذَنْبًا قَبِيحًا، كأن يطوفون حول الكعبة عراة يقولون: إِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ مِن اللهَّ سُبْحَانَهُ. فردّ الله افتراءاتهم قائلاً: إِنَّ اللهَّ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ، ثمّ بيّن بشكل أوضح بما يأمره وهو القسط. (الشوكاني، ط١، ١٤١٤هـ،ج٢،ص ٢٢٦). والقسط: هنا: العدل بمعناه الأعم،أي الفعل الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط في الأشياء، وهو الفضيلة من كل فعل، فالله يأمر بالفضائل وبما تشهد العقول السليمة بأنه صلاح محض وأنه حسن مستقيم. وبدأت الآية بفعل أمر {قُلْ} يا محمد ﷺ: للمشركين الذين يكرّرون الأباطيل ويشوهون الحقائق {أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} أي العدل وليس غيره، ومن القسط المأمور به إبلاغكم أن تنصفوا أنفسكم بالاستقامة وبإخلاص العبادة لربّ العباد، وألا تظلموها-أي أنفسكم-

بمخالفة خالقكم، وبعدم الانقياد إليه، أو بتحدي منهجه ورسالته، وأن تؤمنوا بكل ما جاء به الرّسول ﷺ؛ لِتُجنِّبوا أنفسكم ضلالاً في الدنيا وعذاباً في الآخرة. وكذلك القسط في اللباس فإنّ التعرّي تفريط، والمبالغة في وضع اللباس إفراط، والعدل هو اللباس الذي يستر العورة ويدفع أذى القرّ أو الحرّ. (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٨، ص٨٦).

العدل غاية بعث الرسل

الله هو العدل المحض، وأمر النّاس بالعدل في كثير من الآيات، وفي مواضع مختلفة، وفي مناسبات متباينة، ليكون العدل سلوكاً، ونمط حياة للمجتمع المسلم، مهما تعددت أجناسه، وتباينت أعراقه، وتفاوتت ظروفه، وتنوعت ثقافاته، واختلط مع غيره؛ لذا جعل الله سبحانه وتعالى العدل ونشره بين النّاس غرضاً من أغراض بعث الرسل. قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ... ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحديد]، فالهدف من إِرْسَال الرُسُل، وتعزيزهم بآيات بيّنات مفصّلات، وَإِنْزَال الكُتُب والميزان -الذي هو رمز العدل- هو إقامةُ الْقِسْطِ بين النَّاس أقوالاً وأفعالاً، إيفاءً واستيفاءً، حقوقاً وواجبات؛ ليعيشوا عيشة كريمة هادئة مطمئنّة بعيدة عن الظلم وما يرافقه من تعسف وهموم وأحزان ومنغّصات. ويرى ابن تيمية أنّ هذه الآية تشير بجلاء إلى أنّ القسط وما أنزل على محمد متلازمان. (ابن تيمية، ٢٠٠٤م، ج٣٠، ص٣٥٥) وذكر الله عزّ وجلّ الْحَدِيدَ بعد القسط، إشارة إلى ما فيه من بَأْسٍ وردْعٍ لمن أَبَى الْحَقَّ وَعَانَدَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وكذلك ذكر منافعه، إشارة إلى أنّه عندما يَعمُّ العدل ويستقر البلد، يتجه النّاس للإنتاج واستخراج المعادن، ويبدءون التصنيع للقيام بمهمّة الخلافة في الأرض، التي أوكلها الله للبشر منذ بدء الخليقة: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ... ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة].

ويذكر علوان في تفسير قوله تعالى: لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ: أي لِيَقُومَ النَّاسُ المجبولون على الغفلة والنسيان بِالْقِسْطِ والعدل السوّي فيستقيموا على صراط الله الأعدل الأقوم الذي هو الشرّع القويم والدين المستقيم. (علوان، ط١،١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٩١).

ويرى سيد قطب أنّ قوله تعالى: ﴿...وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ... ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد]، إشارة إلى وحدة الرّسالة في جوهرها. «وَالْمِيزانَ» هو ما جاءت به الرّسالات من ميزان ثابت ترجع إليه البشرية، لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء، بعيداً عن اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة، وتصادم المصالح والمنافع، وهو ميزان لا يحابي أحداً ولا يحيف على أحدٍ، بل يكون ضماناً للبشرية جمعاء من الكوارث البشرية والأزمات الناتجة عن الصراعات والحروب؛ إذ يكون وجود ميزان ثابت يثوب إليه البشر، فيجدون عنده الحق والعدل والإنصاف بلا محاباة ضرورة إنسانيّة. وجملة «لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»، تأكيد إلهي بعدم استقامة الحياة واستقرار المجتمع بغير القسط، حيث يعشعش الظلم، ويفرخ الفساد ويتفكك المجتمع بدونه، وهذا ما يحرّمه الشّرع، ويجنّبه عن أتباعه. (قطب، ط١٧، ١٤١٢هـ، ج٦، ص٣٤٩٤)

وفي موضع آخر يقول عزّ من قائل: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى].

وفي الآية أوامر إلهيّة عديدة، أوّلها: أمر الله لرسوله الكريم بأن يدعو الناس إلى الدين القيّم، المبيّن معالمه في الآيات التي سبقت الآية. ثانيها: أن يستقيم الرّسول على الدّعوة كما أمر بها، وألا يغترّ بتزيين أهل الباطل ترّهاتهم وأساطيرهم وانحرافاتهم، وألا يتبع أهواءهم في الغي والضلال. ثالثها: أن يصدّق جميع الكتب المنزلة من السّماء إلى الأنبياء. رابعها: وجاء في السياق الماضي، أن يوضّح للنّاس أنّه مأمور بأن يعدل بينهم في الحكم، دون النّظر إلى ديانة أحد المتخاصمين، أو إلى صلة قرابته به، أو لونه، أو جنسه، أو حسبه، أو منصبه. (نخبة...، ص٤٨٤).

وفي هذه الأوامر المذكور أعلاه تنسيق عجيب، يبدأ من دعوة الرّسول ﷺ إلى الدين القيّم، ومن ثمّ العدل والإحسان والفضيلة، وفي الدّعوة للدين الحق لمسة عدل واضحة، فهي مشاركة الآخرين في الخير والحق الذي يؤمن به الرّسول ﷺ. والثاني: أن يلتزم بما يدعو النّاس إليه، ويكون صادقاً مع نفسه، وإلا فهو إما مفرّط في تطبيق مبادئه ومعتقداته

عملياً، أو مفرِط في ادّعاء ما لا يؤمن به، وتتناقض أفعاله مع أقواله، مما يعني أنه ليس معتدل السّلوك، ويعاني نقصاً في التوازن بين علانيته وسرّه، ونتيجة لذلك لا يمكن أن تجد دعوته قبولاً وتأييداً من الآخرين؛ لأنه يطالب غيره بتطبيق عدالة غير موجودة في أدائه الفعلي. والثالث: تصديق جميع الكتب السماوية التي قبله، فمن العدل أن يؤمن بنبوّة الأنبياء السّابقين الذين كانوا يدعون الناس لما يدعو إليه نفسه من إقرار وحدانية الله وإخلاص العمل له عبادة واستعانة. ثم أردِف بإعلان ختامي مهم وهو أنّ الرّسول مأمور بالعدل، وأنّ ما جاء به قائم بالقسط والإنصاف، وأن للخلق جميعاً ربًّا واحدًا يراقب أعمالهم، ويجازيهم عنها كل بما يستحق؛ إن أحسنوا أو أساءوا وعلى الجميع أن يخافوا منه ويحذروا عقابه، ويلتزموا بالعدل والحق.

العدل حق للجميع

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ [النساء].

ربط الشّعراوي ابتداء الله الآية بنداء المؤمنين آمراً إياهم بـ "القوامة بالقسط" موضّحاً أنها تدخل في التكاليف الإيمانية؛ لذلك كلّف الله المؤمنين دون سواهم بالقيام بها. فالمؤمن يدخل على الإيمان بقمة القِسط، فالقسط وهو العدل، والعدل أن يعطي العادل كل ذي حق حقه. وحق الإله الواحد أن يؤمن به الإنسان ويعترف أنه إله واحد وبذاك يصل قمة القِسط، فبعد بلوغه قمة القِسط يتحتّم عليه أن يجعل العدل خصلة ثابتة وسلوكاً سائداً في كل تصرفاته. ثمّ فرّق بين "القائم بالقسط" و"القوام بالقسط"، وخصّ القوام بالقسط المؤمن الذي يُدلي الشهادة ويؤدي الحقوق لا لمنفعةٍ ولا لغايةٍ ولا لهوى ولا لغرضٍ، وإنما ليستقيم الكون كما أراد الله حتى لا تفسد الأرض. (الشعراوي،ج٥، ص٢٧٠٧).

لأنّه بالعدل "قامَتِ السَّموات وَالأرضُ" (العفاني، ط٣، ١٤٢٤ه، ج١، ص١٥٩)، وبه تُحافظ الأمة على وحدتها وتلاحمها، وتتجنب عوائق نشر الإسلام؛ إذ إنّ كثيراً من غير المسلمين يدخلون الإسلام فراراً من ظلم الديانات الأخرى إلى عدل الإسلام، فإذا

تساوى الإسلام مع غيره في الظلم والجور، فلن يدخل الإسلام أحد بقناعته. كما أنّ العدل مقصد من مقاصد الشّريعة؛ بحيث لا يعيش المجتمع المسلم في سلام واستقرار بدونه، بل ركن أساسي لتحقق الغايات الخمس، وهي حفظ النفس والدّين والمال والعرض والعقل؛ إذ تضيع حقوق البشر ويشيع الضيم بغيره. وقد يقتل المجرم ضحيته ويفلت من العقاب بسبب غياب العدالة، أو يسرق اللص أموال العامة والخاصة، أو يأخذها غصباً عن أهلها دون مهابة من رادع، أو تنتهك أعراض السيدات الطاهرات، أو تهان المقدّسات ويشوّه الدّين، أو ترتكب كل الأعمال الشنيعة التي يجرّمها الشرع، وصاحبها مطمئن البال، واثق بعلاقته مع صناع القرار، أو بعلاقته بالقضاة المرتشين ويتهرب من المحاسبة والتأديب، والجزاء والقصاص. ومن هنا ذهب سيد قطب في تفسير لهذه الآية إلى أنّ القيام بالقسط أمانة على المؤمنين في كل حال وفي كل مجال؛ إذ يمنع القسطُ البغيَ والظلمَ في الأرض، ويعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين، حقّ يتساوى فيه الأقارب والأباعد، والأصدقاء والأعداء، والأغنياء والفقراء، وبمراعاة العدل يحافظ المجتمع المسلم على وحدته وترابطه، ويصون لحمته الداخلية من التصدع، ويتجنّب كل ما يلوّث صفاءه، أو يُضعف تماسكه، كتفشي الفساد والقهر والحيف والاستبداد..(قطب، ج٢، ص٧٧٥).

كما تضمنت الآية تذكيراً بأسرار غيبيّة قد لا تظهر في الوهلة الأولى، وهي أن الله أولى وأعلم بما فيه صلاح المشهود عليه، ثم أتبع هذا التذكير بأمر آخر بصيغة نهي، وهو عدم الجري وراء هوى النّفس وما تأمر به من تعصّب والإدلاء بشهادة الزور، وليّ الحقيقة، أو كتمانها ورفض أدائها. ثم اختتمت الآية بما يعود لحال المخاطب، إن كان محسناً مؤدياً الشهادة كما يجب ومقيماً العدل، يكون وعداً له وطمأنينة، فالله عليم بدقائق أعماله وسيجازيه عنها، وكذلك العكس إن كان مسيئاً مزوراً للحقائق محارباً للعدل وأهله، وعيدًا له، والله عليم بما يفعل وسيحاسبه عليه يوماً ما. (نخبة...ص١٠٠).

وقد أوصى الله بالعدل مع غير المسلمين المقيمين بين المجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة]، وبما أنّ الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد لكل فرد في

المجتمع، وهو دين مفتوحة أبوابه لكل النّاس، فإمكانية دخول معتنقين جدد وارد في كلّ لحظة وحين، وبقاء بعض أهالي هؤلاء المسلمين في دياناتهم غير مستبعد، إضافة إلى احتمالية مجاورة المسلمين لغيرهم وما يترتب على ذلك من التعاملات التي تفرضها الحياة، علاوة على كون الإسلام يستقبل أصحاب الديانات الأخرى في أرضه ويسمح لهم بالعيش في وسط المجتمع المسلم بحرّية وأمان ويضمن لهم جميع حقوقهم، كلّ ذلك اقتضى أن يبيّن القرآن كيفيّة التعامل مع غير المسلمين: فالله ندب للمسلمين أن يعاملوهم بالحسنى والإكرام وبالبرّ ما داموا لا يقاتلونهم بسبب الدين، ولا يتعاونون مع أعداء المسلمين. ثم اختتمت الآية: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، أي أن الله يحب الذين يعدلون في أقوالهم وأفعالهم. (نخبة، ص٥٥٠).

الأمر بالقسط لغير العدو لا يستلزم ظلم العدو، بل هو حق للخصوم؛ لذلك قال تعالى: -مخاطباً المؤمنين- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة].

وفي الآية ثلاثة أوامر أساسيّة تصبُّ لصالح استقرار البلد وسلامة المجتمع. أوّلها: ﴿ ...كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ... ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة]، أي التزاموا أيُها المؤمنون بالحق والعدل، في أنفسكم وفي غيركم، مخلصين للهَّ سبحانه وتعالى في كلّ ما تعملونه من أمر دينكم ودنياكم. ثانيها: ﴿ ... شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ... ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة]، أي: أدلوا أيُها المؤمنون بشهاداتكم بالقسط والصدق بلا محاباة لمشهود له، ولا لمشهود عليه؛ لأجل قرابة أو مال أو جاه، أو أي سبب آخر. ثالثها: عدم ترك العدل من أجل العداوة: أي: لا تحملنّكم العداوة والبغضاء على تخلّي العدل في أمركم بالشّهادة لأعدائكم بحقهم إذا هم أصحاب حقّ، أو الحكم لهم بذلك؛ لأنَّ الله تعالى أمر جميع الخلق بألا يعاملوا أحدًا إلا على سبيل الإنصاف، فالمؤمن يؤثر العدل على الجور والمحاباة، ويجعله فوق الأهواء، وحظوظ النفس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما؛ لأن الجور متى وقع في أمة لأي سبب زالت الثقة بين النّاس، وانتشرت المفاسد، وتقطعت روابط المجتمع.

واختتمت الآية بقوله سبحانه ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المائدة]، أي أنه لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، ظاهرها وباطنها، واحذروا أن يجازيكم بالعدل على ترككم للعدل، وقد مضت سنته في خلقه بأن يجعل جزاء ترك العدل في الدنيا الذلة والمهانة للأمم والأفراد، وفي الآخرة الخزي يوم الحساب. (الأرمي، ٢٠٠١م، ج٧، ص١٥٠). ويؤكّد الحجازي على أنّ الآية أثبتت الشهادة بالقسط، وتحرّي العدل هو الدّعامة الأولى لسعادة الأمم وبناء المجتمع الصالح وانتشار الطمأنينة. (الحجازي، ط١٠، ١٤١٣هـ، ج١، ٤٨٩).

العدل عند القضاء وفي الحكم

قال عزّ وجل: ﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢﴾ [ص].

نستنتج من هذه الآية الكريمة أنّ العدل ضرورة بشريّة يسعى الإنسان دائماً إلى نيله في كلّ وقت ومكان؛ لذا قال الخصمان اللذان جاءا إلى داود عليه السّلام: ظلم أحدنا الآخر فاقضِ بيننا بالحقّ، ولا تجُرْ علينا في الحكم، وأرشدنا إلى سواء السبيل. فنلاحظ هنا أنّ الخصمين يبحثان عن حُكمٍ عادل، وقاض عالِمٍ مُنصف يرشد إلى الطريق المستقيم الذي هو العدل وإحقاق الحقّ لأهله وفق ما يستلزمه القسط الإلهي. فإذا قارنت هذه الآية بآية: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص] والتي خاطب الله فيها نبيّه داود قائلاً له: إنّا استخلفناك في الأرض وملّكناك فيها فاحكم بين النّاس بالعدل والإنصاف، ولا تتبع الهوى في الأحكام، فيضلك ذلك عن دينه وشرعه. (نخبة... ٤٥٤)، يتضح لك أنّ وجود مجتمع بشري في حيز واحد يرافقه غالباً تدافع في الثروات والسُّلطات والمناصب والألقاب، وغيرها، وينتج عن هذا التدافع تظالم بين البشر، مما يستوجب إلى وجود حكم عادل يضمن اشتراك الجماعة في خيرات منطقتها بالتوازن؛ ليعيش المجتمع بسلام، وليستمر النسل والحرث والإنتاج والتعمير. ومن أجل تحقيق هذا الغرض أمر الله نبيه بالعدل –وهو شرط من شروط الاستخلاف– ولم يترك حريّة إقامة

العدالة في القضاء أو عدمها له، بل جاء بأمر منه؛ لأن الله عادل ويستدعي عدله أن يعدل لخلقه، ويمنّ من يشاء منهم بفضله. وبمقتضى عدله أمر بإقامة القسط وترسيخ قيم العدالة في داخل المجتمع المسلم؛ لذا تطابق أمر الله نبيه داود بالحق مع طلب الخصمين بالعدل في الحكم بينهما؛ إذ يُعدّ العدل الضمان الوحيد لإقامة مجتمع فاضل مستقر آمن تسوده المحبّة والإخاء.

وهذا ما ذهب إليه سيد قطب؛ إذ أشار إلى أنّ في الآية تنبيهًا لما يجب أن يتصف به القاضي من طول بال وتأن وتدقيق في الادّعاء، واستماع لطرفي الشّكوى قبل إصدار الحكم، وهو ما لم يفعله نبي الله داود،حيث نطق بالحكم بعد أن عرض أحدهما خصومته قائلاً: ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِيَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [ص].

والقضية- كما عرضها الخصم الأول- تحمل ظلماً لا يحتمل التأويل، فأصدر داود قضاءه على إثر سماعه لهذه المظلمة البيّنة: ﴿ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمۡۗ ... ﴿٢٤﴾ ﴾ [ص] ولم يعط للخصم الآخر فرصة لسماع حجته وتوضيح المسألة من وجهة نظره. ويبدو-والقول لسيد قطب- أنه عند هذه المرحلة اختفى الرجلان: فقد كانا ملكيْن جاءا للامتحان. امتحان النّبي الملك الذي ولّاه الله أمر الناس، ليقضي بينهم بالحق والعدل، وليتبيّن الحقّ قبل إصدار الحكم. وقد اختارا أن يعرضا عليه القضية في صورة مستفزة. ولكن القاضي، عليه ألا يُستثار، وعليه ألا يتعجّل، وألا يأخذ بظاهر قول واحد، قبل أن يمنح الطرف الآخر فرصة للإدلاء بقوله وحجّته فقد يتغير وجه المسألة كله، أو بعضه، وينكشف أن ذلك الظاهر كان خادعاً أو كاذباً أو ناقصاً، عند هذا تنبّه داود إلى أنه الابتلاء. (قطب،٥ ج، ص٣٠١٨). ونستنبط من سياق هذه الآيات أنّ على القاضي أن يتبع جميع الإجراءات القضائيّة الصحيحة، والخطوات المناسبة والتدابير اللازمة قبل إصدار الحكم؛ ليستوعب القضيّة، ويكون حكمه عادلاً ونزيهاً.

وفي آية آخرى قال جلّ شأنه حكاية عن اليهود: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة]، وبجانب أنّ في

الآية ذمًا للظلم ومدحًا للعدل وقدحًا فى الحرام والرّشوة. (أبو الفداء، ج٢،ص ٣٩٥)، غير أنّ الله ذكر ضرباً من البشر عُرفوا بلؤم سلوكهم، وسوء خصالهم، وهم سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أي بالباطل،أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ، وهو كلّ ما لا يحلّ كسبه، كالرّشا، والرّبا، وثمن الكلمة والفتوى، وتحليل الحرام، وغيرها. وهذه طبيعة القلوب حين تفسد، وعادة الأرواح حين تنطمس، تحبّ كلمة الباطل والزور، وتكره كلمة الحق والصدق. (القاسمي، ج٤، ص١٤١) و(قطب، ج٢، ص ٨٩٣).

فبغضّ النظر عمن تتحدث الآية عنهم، وهم اليهود؛ إلا أنّها تشير إلى صنف من النّاس يعرفون الحقّ والحقيقة ويعرضون عنها، إدراكاً منهم بأنهم إذا احتكموا إلى العدالة في داخل منظومتهم القضائيّة يخسرون القضيّة، ومن ثمّ يلجأون إلى قاض آخر خارج منطقتهم أو منظومتهم أو دائرتهم القضائيّة. وذلك إما لاعتقادهم أنه لا يلمّ بجوانب القضيّة وملابساتها وتعقيداتها، ما يتيح لهم فرصة إيجاد ثغرة قانونيّة لكسبها، أو يعلمون أنّ القاضي ليس عادلاً، وبناءً عليه يمكن استمالته بالوسيلة التي تناسبه ليحكم لهم؛ لذلك خيّر الله سبحانه وتعالى نبيّه إما أن يفصل بينهم بالعدل أو لا يتدخل في شأنهم؛ لعدم وجود حاجة عدليّة لرفع القضيّة إليه. لكنه أكّد في الوقت ذاته،إن عُرض عليه وقَبِل وقرّر أن يحكم بينهم، أن يعدل في حكمه؛ إذ ردّ الظلم، وإعطاء كل ذي حقّ حقّه أصل العدالة، وأساس القضاء القويم. وهذا ما ينبغي أن يفعله كلّ من يتصدّر لمنصب القضاء، أو يوكل إليه، أو يمارس مهنة المحاماة؛ لينعم المجتمع باستقرار وسلام، وتزول مخاوف الظلم والقلاقل.

وفي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴿١٠٦﴾ ﴾ [المائدة] وقى الله حقوق الورثة حتى في حالات سفر الموروث، وبعده عن أهله وأقربائه، واختلاطه بغير المسلمين، إذ تدلّ الآية على وجوب تسجيل المريض وصيته في حالة المرض الشديد؛ لئلا تضيع حقوق الورثة، كما يشترط عند كتابة الوصيّة حضور شاهدي عدل مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إن كان ذلك متيسراً، أو من غير الْمُؤْمِنِينَ إن تعسر وجود المؤمنين، ثم حدّدت الآية موعد استجواب الشهود والاستماع لأقوالهم في حالة التنازع وعدم اقتناع الورثة باعترافاتهم، وهو بعد الصلاة؛

لأنه كما يقول الشعراوي: وقت صفاء الأنفس واستعدادها للصدق، وهي حالة يكون الحالف أقل اجتراءً على الكذب. (الشعراوي، ج٦، ص٣٤٤٠) و(ابن عاشور، ج٧، ص ٨٣). ويقول الرازي: لولا وجود التَّنَازُعِ وَالتَّشَاجُرِ لما احتيج للاستجواب. (الرازي، ج٤٥٠،١٢) والإسلام يسعى دائماً لاحتواء التنازع عند نشوبه وإزالة دواعيه ومسبباته، حفاظاً على الوحدة والتلاحم، وحمايةً للحقوق.

العدل في المعاملات

أنّه لما كان الإسلام يؤسس لدولة إِسْلَامِيَّةٍ مَدَنِيَّة تنطلق من قواعد راسخة تُحقّق العدالة، وتبني جسور الثِقَةِ بين أفراد المجتمع، فقد استوجب ذلك وضع معايير وموازين للمعاملة بين أبناء المجتمع الواحد، معايير تضمن العدالة والاستقرار والسلام وعدم التباغض والصراعات. قال تعالى مخاطباً الأمة: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ [الرحمن]، مَعْنَاهُ: أَقِيمُوا لِسَانَ الْمِيزَانِ بِالْعَدْلِ. وقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: الْإِقَامَةُ بِالْيَدِ وَالْقِسْطُ بِالْقَلْبِ، وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ أَيِ، لا تنقصوا الْمَوْزُون بالتطفيف فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْن. (البغوي، ج٧، ص٤٤٢). ويقول القشيري: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ ﴾، أي احفظوا العدل في جميع الأمور فى حقوق الآدميين وفي حقوق الله. (ج٣، ص٥٠٥). وفي آية أخرى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ ﴾ [الرحمن]، ووضع الميزان، أي: شرع العدل وأمر به حتى انتظم أمر العالم واستقام. (الحجازي،ج٣، ص٥٨١). وأكّد الزجاج أنّ الميزان هنا هو العدل، لأن المعادَلَةَ موازنة الأشياء. (ط١، ١٩٨٨م، ج٥، ص ٩٦). وأشار سيد قطب إلى ما في السماء من دلالة للعدل الإلهي، قائلاً: إنّ هذا الفضاء الهائل السّامق الذي لا تبدو له حدود معروفة وتسبح فيه ملايين الملايين من الأجرام الضخمة، لا يرتطم منها اثنان، ولا تصطدم مجموعة منها بمجموعة، بسبب عدله وقسطه وحكمة تدبيره، وهو سبحانه الإله الذي «وَضَعَ الْمِيزانَ» ميزان الحق؛ لتقدير القيم: قيم الأشخاص والأحداث والأشياء، كي لا يختل تقويمها، ولا يضطرب وزنها، ولا تتبع الجهل والغرض والهوى. (قطب، ج٦، ص ٣٤٤٩).

وفي آية آخرى: ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ ﴾ [الرحمن]، فالطغيان في الوزن أخذ الزائد، والإخسار إعطاء الناقص، والقسط المتوسط بين الطرفين، وهو المأمور. (الجاوي،١٤١٧هـ، ج٢، ص ٤٧٥). فالعدل في الأعمال هو الإخلاص، وفي الأحوال هو الصدق، وفي الأنفاس الحقائق ومساواة الظاهر والباطن وترك المداهنة والخداع والمكر وخفايا النفاق وغوامض الجنايات. وإذا تحقق هذا النوع من العدل الشامل في المجتمع يضمن له تماسكه ويكفل له الحياة السّعيدة والعيش الكريم. (القشيري، ج٣، ص ٥٠٥). وقال تعالى أيضاً: ﴿ ... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام]، أي بالعدل والتسوية، وجملة ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، أَيْ: "لَمْ يُكَلِّفِ الله الْمُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ صَاحِبَ الْحَقِّ الرِّضَا بِأَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ، حَتَّى لَا تَضِيقَ نَفْسُهُ عَنْهُ، بَلْ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَسَعُهُ مِمَّا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ". (البغوي،ج٣،ص ٢٠٣). وعلّق ابن عاشور ظَاهِر تَعْقِيبِ جُمْلَةِ: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ بِجُمْلَةِ: لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها. قائلًا: "إنّها جاءت احْتِرَاسًا حتى لَا يَتْرُكَ النَّاسُ التَّعَامُلَ بَيْنَهُمْ خَشْيَةَ الْغَلَطِ أَوِ الْغَفْلَةِ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ مَنَافِعَ جَمَّةٍ؛ لذا بيّن الله أنّه لَا يُكَلِّفُهُمْ تَمَامَ الْقِسْطِ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْحَبَّةِ وَالذُّرَةِ وغيرها وَلَكِنّ يُكَلِّفُهُمْ مَا يَظُنُّونَ أَنَّهُ عَدْلٌ وَوَفَاءٌ". (ابن عاشور ج٨-أ، ص ١٦٢). وتلك رحمة الله ورأفته على خلقه.

وفي آية (الديْن) أوضح الله سبحانه وتعالى مبادئ التجارة، وإدارة الأعمال والمحاسبة، من خلال معالجته قضيّة شائكة تتعلّق بالمال وتتصل بأطراف ثلاثة: الدائن والمدين والكاتب، الذي هو بمثابة الشّاهد، إذ ذكر الله له المعيار الأمثل المطلوب الاتصاف به، وهو العدل في قوله عز وجلّ: ﴿ ...وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ...﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة] بحيث لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عند تسجيل الدين، لا بالقلب ولا بالقلم، لا بزيادة المبلغ و لا بِنَقْصه، بَلْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ بَيْنَهُمْ وَالْمَعْدَلَةَ فِيهِمْ. (الشوكاني، ج، ص٣٤٤)، لأنّ المسألة مرتبطة بمتطلبات الحياة اليوميّة، والعناية بها ضرورية عبر إيجاد جماعة متآلفة تخلو من الحنق والاحتدام، ولا يتمّ ذلك لدى فقدان العدالة، حيث يؤدي غيابها إلى تأزيم الحياة وتعقيدها، إما برفض الدائن منح الدّين للمحتاج، أو بإنكار المدين ما استدانه، أو بإدّعاء الدائن مبلغاً أزيد مما دفعه، أو بزعم المدين قيمة أقلّ مما أعطي، أو غيرها، وكلّ تلك

الحالات تعكّر صفو الحياة وتترك آثاراً سالبة على التجارة، والمعيشة، والثقة المجتمعيّة، وربما تقود إلى القطيعة والاقتتال الداخلي؛ لذلك شدّد الله على ضرورة كتابة الدين، واشترط لكاتبها أن يكون عادلاً، حتى تطمئن إليه النفوس، ويتيسر تبادل المنافع بين أفراد المجتمع.

وقد خصّ الله الضعفاء كاليتامى بحسن المعاملة معهم وصون أموالهم وحقوقهم بما يحقق للكافل حقه ويبقي لليتيم حقه، قال عزّ وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ... ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام] فابْتَدَأَت الآية بالنهي عن الجور على حق اليتيم لأنه ضعيف لَا يَسْتَطِيعُ الدِّفَاعَ عَنْ حَقِّهِ فِي مَالِهِ. (ابن عاشور، ج٨-أ، ص ١٦٢). " ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَيِّمُ فَقِيرًا مُحْتَاجًا أَخَذَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَاحْتَرَزَ عَنْهُ" امتثالاً لقوله تعالى: ﴿... وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ... ﴿٦﴾﴾ [النساء]. وهذا عين العدل.(الرازي، ج١٣، ١٧٩).

وقد نصّ الله تعالى في الآية التالية على حتميّة ضمان العدالة للأيتام الإناث وللزوجة عموماً من أجل تهيئة بيئة أسرية آمنة تراعى فيها جميع الحقوق، حيث قال عزّ شأنه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء] فالخطاب موجّه للرجال الذين يعتنون بأيتام إناث، ولديهم رغبة في الزواج بهن بسبب مالهن أو جمالهنّ؛ منوهاً بأنّ تحقيق هذه الرغبة ممكنة في حال توفر المعاملة العادلة لهن، وبيّن الله سبحانه طريقاً آخر إن خافوا من عدم تطبيق العدالة الأسرية في البيت، مثل: المهر الملائم والإنفاق والكسوة والسكن والمعاشرة، وغيرها، وهي الذهاب إلى نساء غيرهن وبالعدد الذي يبتغونه وأقصاه أربعة، لكنّ الله اشترط -أيضاً-لهذه الرخصة العدالة، وشدد أنّه حين يشعر الرجل بعدم القدرة على توفير العدالة الأسرية بين الضرائر، فعليه أن يكتفي بواحدة، وإن خاف من إيفاء العدالة الواحدة فبإمكانه أن يقتصر على الأمة مع العدل لها أيضاً. وكل ذلك من أجل تأمين نواة ثابتة للمجتمع تعلو فيه قيمة العدالة وتسوده المحبّة والتعاون.

وفي آية أخرى تخصّ العدالة الزوجيّة وتظهر حلم الله وسماحته ولطفه، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ... ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء] تشير الآية إلى أنّ تحقيق العدل التام الكامل بين النساء ومساواة المحبة والأنس والاستمتاع بينهن مستحيل ولو بذل الرجال كلّ جهدهم؛ لأنّ المساواة في المودّة وميل القلب ليس بمقدور الإنسان. ومن هنا جاء رفق الله وعطفه على الأزواج مخففاً عنهم ما لا يطيقونه من أمور وجدانية مع بقاء شرط العدالة الممكنة بينهن وهو عدم الميل الكلّي لواحدة من الزوجات وترك الأخريات معلقات ما هن بزوجات يتمتعن بكامل حقوقهن الزوجيّة ولا هن بمطلقات يستطعن استكمال حياتهن بالاقتران ببعل آخر. (الطبري، ج٩، ٢٨٤). و(نخبة، ص٩٩) و (ابن كثير، ج٢، ص٣٨١)، و(عبد الغني: ٢٠٠٤م، ص٦٣).

ويورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ ... وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ... ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق]، قول جريج عن عطاء؛ إذ يرى عطاء أنّ إشهاد ذوي عدل شرط لجميع مسارات الحياة الزوجية من بداية العقد وحتى الانفصال والرجعة، إلا في حالة التعذّر، وهذا توجيه إلهي لمن يؤمن به واليوم الآخر. (ابن كثير، ج٨، ص١٤٥). من أجل تحصين المجتمع المسلم من التظالم والتفكك.

وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿ ...وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام] يرى ابن عاشور أن قوله ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ ﴾: يشمل كُلَّ الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ بِوَاسِطَةِ الْكَلَامِ كالشَّهَادَةُ، وَالْقَضَاءُ، والتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ وَإِبْدَاءِ النَّصِيحَةِ فِي الْمُشَاوَرَةِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ فِي الصُّلْحِ، والصِّدْق بالوعد، وعدم الحلْفِ بالباطل، وعدم هضم حُقُوقِ أَصْحَاب الْمِيرَاثِ في الوصيّة، والْإِمْسَاك عن الشَّتْم، ومَدْح المرء بِمَا فِيهِ، وعدم كِتْمَانِ عُيُوبِ الْمَبِيعات وَالْمُؤَاجَرَاتِ، أو ادِّعَاءِ الْعُيُوبِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّلِيمَةِ، وَالْكَذِبِ فِي الْأَسْعار....وغيرها، مضيفاً إِلى أَنَّ الْمَرْءَ فِي سَعَةٍ مِنَ السُّكُوتِ إِنْ خَشِيَ قَوْلَ الْعَدْلِ. وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ الْجَوْرَ وَالظُّلْمَ وَالْبَاطِلَ فَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى ذَلِكَ، وَالْكَذِبُ كُلُّهُ مِنَ الْقَوْلِ بِغَيْرِ الْعَدْلِ. (ج٨-أ، ص ١٦٢)، (وبعهد الله أوفوا)، يعني ملازمة العدل وتأدية أحكام الشرع. ثم اختتمت الآية بـ{ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾،أي لعلّكم تتعظون به ولا تنسون تطبيق العدل فيما بينكم..(البيضاوي، ١٤١٨ه، ج٢، ص ١٨٩). ويقول الرازي: إن في هذه الْآيَةِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّكَالِيفِ الخفيّة التي يَحْتَاجُ الْمَرْءُ الْعَاقِلُ فِي مَعْرِفَتِهِ بِمِقْدَارِهَا إِلَى التَّفَكُّرِ والتأمل والاجتهاد حَتَّى يَقِفَ عَلَى مَوْضِعِ الِاعْتِدَالِ. فالنَّوْعُ الاول: هو عدم الاقتراب من مال اليتيم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.. وهُوَ اسْتِحْكَامُ قُوَّةِ شَبَابِهِ وَسِنِّهِ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْلِ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: إيفاء الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ؛ إذ إنّ بإتمامهما يسود العدل وتستقيم الحياة ويستقر المجتمع. والنَّوْعُ الثَّالِثُ: أمانة الكلمة وعدم مجاملة أحد في قول الحقّ. وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: الإيفاء بِعَهْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَحْلِفُ مَعَ نَفْسِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحَلِفُ خَفِيًّا وَيَكُونُ بِرُّهُ وَحِنْثُهُ أَيْضًا خَفِيًّا؛ لذا نبّه الله سبحانه بإيفاء العهد. (ج١٣،ص ١٧٩)، وهي أمور تسير في فلك العدل والإنصاف للآخر، وينشدها كلّ مجتمع بشري راغب في التنعم بالأمن والسّلام.

وفي قوله تعالى: ﴿ ... هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ... ﴿٧٦﴾ ﴾ [النحل]، إشارة إلى أنّ دعوة النّاس إلى الإسلام، من العدل والإنصاف؛ لأنّ الإسلام قائم على العدل ويدعو أتباعه إلى فعله قولاً وعملاً.

العدل عند الإصلاح بين النّاس

قال عزّ وجلّ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات].

وإذا نظرنا إلى تنسيق هذه الآية وسبكة فقراتها نجد تماسكاً فريداً، واتساقاً مميزاً مما يدلّ على عدل الإسلام ولطفه؛ حيث ابتدأت الآية بوصف الطائفتين المتقاتلين بالمؤمنين، على الرغم من شناعة أفعالهم وعظم جريمتهم وهو قتل مؤمن، ثانياً أمر الله سبحانه بالمؤمنين الآخرين التوسط بينهما، والبحث عن حلول جذريّة لوقف قتالهما، وفي هذا إشارة إلى إقرار الإسلام أنّ الأصل في المجتمع المسلم التوحد والترابط، وأن أي أمر خارج عن ذلك هو أمر طارئ يشقُّ صفَّه، ويفرّق كلمته؛ لذا وضع قاعدة للتعامل مع الطوارئ، وهو الإسراع للتوفيق بين المتنازعين والإصلاح بينهما. ثالثاً: ذكرت الآية كيفية التعامل مع

المعاندين والرافضين للصلح، حيث أمر الله بقتالهم على قدر العناد، فإن عادوا إلى الصلح وقبلوا الوساطة وأوقفوا الحرب، فهذا هو المنشود؛ لأنها تعيد للمجتمع استقراره من جديد. وهنا بيّنت الآية ما يجب فعله على الوسطاء، وهو الخوض في الإصلاح الحقيقي الاستراتيجي الذي يمنع من تكرار نشوب حرب جديدة، وهو الصُّلح العادل والقسط بين المتصارعين. وورد أمر الإصلاح في الآية مرّتين، مرّة دون ذكر العدل معها ومرّة بالعدل؛ لأن الإصلاح الأول، هو السّعي الأول لتهدئة الحرب ووقفها والبدء بالتفاوض، بينما الإصلاح الثاني رُبِطَ بالعدل لأنّ طائفة ما، وافقت الصُّلح بعد حرب توحّد فيها الطائفة المخاصمة لها والوسطاء معاً ضدّها، مما يعني أن هذه الطائفة في موقف ضعف وربّما يجبر عليها بتوقيع اتفاق يهضم حقها؛ لذا أمر الله الصُّلح العادل فإنّه هو الوحيد القادر على وأد الفتنة وتخميد الحرب. وهو الوحيد الذي يؤدي إلى السّلام والاستقرار والتآلف والتنمية. وفوق ذلك كلّه: إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط. (نخبة، ص ٥١٦).

إشادة الله بالمجتمع العادل

قال تعالى: ﴿ وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ١٥٩ ﴾ [الأعراف].

وفي الآية تقريظ من بارئ البشر لأمة من قوم موسى، وصف الله بأنها تهتدي بالحقّ، أي تستقيم عليه وتعمل به، وتعدل بالحق، أي تطبّقه في الأخذ والإعطاء، والإنصاف من النّفس، وعدم الجور على الغير. (الطبري،ج١٣، ص١٧٢) ويدخل في الهداية بالحق دعوة النّاس إلى التوحيد، وهو عدل بين الإشراك والتعطيل. ويقول ابن عاشور: المقصود بالأُمَّةٌ هي: جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مُتَّفِقَةٌ فِي عَمَلٍ يَجْمَعُهَا،(ج٩، ص١٤٢). وهذا يعني أنّ هدي النّاس إلى الحق، أو إرشادهم إلى الاستقامة عليه، يتطلب وجود جماعة تعرف ما تدعو إليه معرفة علمية وعمليّة تامة، ومتفقة على مبادئ الدعوة وأركانها، ولديها الخبرة الملائمة للتعامل مع المخاطبين بالدّعوة، حتى تسلم الجماعة من الشلليّة والصراعات والانشقاقات الداخليّة، وتَصدُّر الجهلاء في المشهد الدعوي، وتبنّيهم خطاب التشدّد وإلقاء التهم على المخالفين، وتنفير النّاس من الإسلام. وهذا يستدعي وجود عدالة توازن بين الإفراط والتفريط وتضع الأُمور في مواضعها، سواء كانت في الالتزام السلوكي، أو الدعوة

القوليّة، أو القضاء، أو التعامل مع الغير، أو غيرها وهذا ما اتصفت به تلك الأمة بحيث استحقت تزكية الله وثناءه عليها.

وهناك آية أخرى أشادت بالقاضين بالعدل، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾ [الأعراف]. وفي الآية برهانٌ على أنّ مِن بين الْأُمَمِ في كلّ الأزمنة أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ قَوْلًا وَعَمَلًا، وتعمل بالعدل وتقْضي به. (ابن كثير، ج٣، ص٥١٦). وَيرى ابن عاشور أنّ قَوْله تعالى: "وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ، أي: أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْعَدْلِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، وَلَيْسَ بِمُجَرَّدِ مُصَادَفَةِ الْحَقِّ عَنْ جَهْلٍ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ الْجَاهِلَ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ أَحَدَ الْقَاضِيَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي النَّارِ، وَلَوْ صَادَفَ الْحَقَّ، لِأَنَّهُ بِجَهْلِهِ قَدِ اسْتَخَفَّ بِحُقُوقِ النَّاسِ وَلَا تَنْفَعُهُ مُصَادَفَةُ الْحَقِّ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُصَادَفَةَ لَا عَمَلَ لَهُ فِيهَا". (ابن عاشور، ج٩ص ١٤٢). ومن العلماء من حاول تحديد هذه الجماعة وربطها بزمن معيّن، لكنّ الله مدح هذه الجماعة بعملها بالحقّ وقضائها بالعدل، دون إشارة إلى عصرها واسمها؛ لأنّ سبب استحقاقها بالتنويه هو إرساؤها قيم العدل والمساواة بين الجميع، وليس العكس، فبتحقيق العدل تطيب الحياة، ويعيش المجتمع بأمن واستقرار وسلام.

الخاتمــة

القرآن دستور الأمة ومصدر تشريعها؛ لذا بيّن الله سبحانه فيه جُلّ المبادئ والقواعد المنظّمة لحياة المجتمع الآمن، ما يبرز شمولية الإسلام وملاءمته لكلّ بيئة وزمان وأناس، واهتم بما يسهم في استقرار المجتمع المسلم ويعزِّز تماسكه، وأوله إرساء القسط وتطبيق العدالة، لأنّ العدل مفتاح السّلم المجتمعي، فعندما يسود السّلم يستقر المجتمع، وإثر استقراره يسعى للتنمية، ويفكّر في التطور، وعقب ازدهاره تعمّ الرفاهيّة، ولكي يضمن القرآن العيش الكريم للمجتمع المسلم ذكر صورًا من العدل في آيات عديدة وفي سور مختلفة، نلخصها بما يلي:

١. أنّ من أغراض بعث الرسل إقامةُ الْقِسْطِ بين النَّاس أقوالاً وأفعالاً.

٢. إنّ الله أمر نبيه والمؤمنين بالعدل، وجعله شرطاً من شروط الاستخلاف.

٣. عدل الإسلام يسع جميع الخلق، البشر وغير البشر، من يؤمن به ومن لا يؤمن به.

٤. مدح الله وأشاد بالمجتمع العادل.

٥. ركّز القرآن على العدل في مواقف بعينها، مثل العدل في الحكم وعند القضاء، والعدل للخصم، والعدل في المعاملات، والعدل في القول، والعدل عند الإصلاح، والعدل لغير المسلم.

وأخيراً نودّ أن نلفت عناية شعوبنا المسلمة الموجوعة التي تتطلع للإنصاف والتعافي، وتبحث عن الفرج لكرباتها وأزماتها المتكررة والمتفاقمة،ونقول لهم: إنه إذا كانت إقامة الحضارات تقتضي وجود عقيدة لأصحابها سواء كانت فاسدة أو صحيحة، بحيث تكون الحافز والمسطّر لتوجه مجتمعها، فإنّ المجتمعات المسلمة محظوظة بما أنعم الله عليها من عقيدة صحيحة تستند إلى نصوص محفوظة، غير أن هذه المجتمعات تشقى حين تبتعد عن

مستلزمات عقيدتها، وتتنكّر لمآثرها كإقامة العدل والإنصاف والتعايش السلمي، ولا تنتج غير الإفلاس والتبعيّة والتشرذم، وهو ما يحدث الآن في العالم الإسلامي.

ولا يمكن الخروج من هذا العجز النخبوي، والفشل الأخلاقي المجتمعي والتآكل الداخلي إلا بتطبيق العدالة في جميع مناحي الحياة فهو الوحيد الذي يكفل المجتمعات المسلمة المضطربة حالياً، والتي من بينها الصومال أن يعيد لها الأمن والاستقرار والتقدم والازدهار، فبقدر اقترابهم من العدل عملياً، يكون استقرارهم، أما استمرارهم في المناشدات الجوفاء، والادّعاء بأن لديهم رغبة أكيدة في ممارستها دون اتخاذ أي خطوة إيجابيّة نحوها، فهم لن ينالوا ما يصبون إليه ولن يتغير الواقع الذي يعيشونه..

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.ط.... (٢٠٠٤م). **مجموعة فتاوى**.ج... المدينة المنورة: مجمع الملك فهد. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤م). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسيّة.
- أبو العباس، أحمد بن محمد الفيومي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلميّة.
- أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى المتوفى: ١١٢٧ هـ **روح البيان**. بيروت: دار الفكر.
- الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله العلوي. (٢٠٠١م). **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**. بيروت: دار طوق النجاة. إشراف ومراجعة: هاشم محمد مهدي.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٤٢٠هـ). **تفسير البغوي**. **(ط١)**. بيروت: إحياء التراث العربي. تحقيق:عبد الرزاق المهدي.
- بوبكر، جيلالي. "العدل أساس استقامة الحياة" الأربعاء ٠٣ رمضان ١٤٣٢هـ، http://omferas.com/vb/t44876/ ، شوهد في (٤/ ١٢/ ٢٠١٥م)
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد. (١٤١٨هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني. (المتوفى: ٤٥٨هـ). (٢٠٠٣م). **شعب الإيمان**. (ط١). الرياض: مكتبة الرشد. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.
- الجاحظ، عمرو بن بحر. (١٩٨٩م). **تهذيب الأخلاق**. (ط١). طنطا: دار الصحابة للتراث. قرأه وعلّق عليه، أبو حذيفة إبراهيم بن محمد.
- الجاوي، محمد بن عمر نووي. (١٤١٧هـ). **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد أمين الصناوي.
- جمعة، رابح لطفي. (١٤٠٢هـ). **حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز**. الرياض: دار الملك عبد العزيز.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (٢٠٠٩م). **تاج اللغة وصحاح العربيّة**. القاهرة: دار الحديث. مراجعة، محمد تامر، وأنس الشامي، وزكريا جابر.
- الحجازي، محمد محمود. (١٤١٣هـ). **التفسير الواضح**. (ط١٠). بيروت: دار الجيل الجديد.
- الحقيل، رياض بن عبد الرحمن. (١٤١٠هـ). **كيف أستقيم؟**.....الرياض: دار ابن خزيمة.

- الزجاج، إبراهيم بن السري. (١٩٨٨م). **معاني القرآن وإعرابه**. بيروت: عالم الكتب. تحقيق: عبدالجليل شلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٤هـ). **فتح القدير**. (ط١). دمشق: دار ابن كثير.
- الطبري، محمد بن جرير(المتوفى: ٣١٠هـ). (٢٠٠٠م).**جامع البيان في تأويل القرآن**. (ط١). الرياض: مؤسسة الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- عائض، ناصر بن علي. (١٤٣٠هـ). **عقيدة أهل السنّة والجماعة في الصحابة الكرام**. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. (د.ت). **الفروق اللغوية**. القاهرة: دار العلم والثقافة. حققه وعلَّق عليه: محمد إبراهيم سليم.
- العفاني، سعيد بن حسين. (١٤٢٤هـ). **ترطيب الأفواه بذكر من يظلهم الله**. (ط٣). القاهرة: مكتبة معاذ بن جبل.
- علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني. (١٩٩٩م). الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية. (ط١). القاهرة: دار ركابي.
- القاسمي، محمد جمال الدين (المتوفى: ١٣٣٢هـ). (١٤١٨هـ). **محاسن التأويل**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد باسل عيون السود.
- قطب، سيد. (١٤١٢هـ). **في ظلال القرآن**. (ط١٧). القاهرة: دار الشروق.
- مجمع اللغة العربيّة. (٢٠٠٤م). المعجم الوسيط. (ط٤). القاهرة: مكتبة الشروق.
- مجموعة من المتخصصين. (١٩٩٨م). **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**. (ط١). جدة: دار الوسيلة.
- محمد أحمد عبد الغني. (٢٠٠٤م). **العَدالَة الاجْتِمَاعِيَّة في ضوء الفِكْر الإسلامي المعاصر**. بيروت: كلية الإمام الأوزاعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة.
- محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ). (١٩٩٨م). **تفسير الشعراوي**. القاهرة: مطابع أخبار اليوم.
- نخبة من أساتذة التفسير. (٢٠٠٩م). **التفسير الميسر**. (ط٢). السعودية: مجمع الملك فهد.
- نكري، القاضي عبد النبي الأحمد. (٢٠٠٠م). **دستور العلماء**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلميّة. عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
- وزراة الأوقاف المصريّة. (٢٠٠٣م). **الموسوعة الإسلامية العامة**. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.